

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وأطلقهما في الفروع والرعاية .

قال الإمام أحمد رحمه الله لا يعجبني أن يعدل إن الناس يتغيرون .

وقال قيل لشریح قد أحدثت في قضائك فقال إنهم أحدثوا فأحدثنا .

قال في الرعاية الكبرى وإن أقر الخصم بالعدالة فقال هما عدلان فيما شهدا به علي أو

صادقان حكم عليه بلا تزكية .

وقيل لا .

وقال هل تصديق الشهود تعديل لهم فيه وجهان .

وقال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والتزكية حق فتطلب وإن سكت الخصم فإن أقر

بالعدالة حكم عليه .

وقيل لا يحكم .

وأطلق المصنف والشارح فيما إذا عدل المشهود عليه الشاهد الوجهين .

وأطلق في الرعاية في صحة التزكية في واقعة واحدة الوجهين .

وقال وقيل إن تبعضت جاز وإلا فلا تزكية .

تنبيه قوله وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى بلا نزاع .

وإذا قلنا يقبل جرح واحد فجرحه واحد وزكاه اثنان فالتزكية أولى على اصح الوجهين .

قاله في الفروع .

وجزم به في المحرر .

وجزم به في المحرر والرعايتين والمنور والزركشى وغيرهم .

وقيل الجرح أولى وهو أولى .

وقال الزركشى ولو عدله ثلاثة وجرحه اثنان فوجهان .

فإن بينا السبب فالجرح أولى وإن لم بينا السبب فالتعديل أولى